

تعليمات منح شهادة دبلوم الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2007/230) تاريخ 2007/7/30

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة دبلوم الدراسات العليا في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الجامعة :	الجامعة الأردنية
المجلس :	مجلس كلية الدراسات العليا
العميد :	عميد كلية الدراسات العليا
الكلية :	أي كلية من كليات الجامعة
القسم :	أي قسم في الكلية

لجنة الدراسات العليا في الكلية

لجنة الدراسات العليا في القسم

برنامج أكاديمي عال يكسب الطالب معلومات نظرية ومهارات تطبيقية عملية ومنهجية محددة في تخصص معين.

تكون متطلبات نيل شهادة الدبلوم (24-33) ساعة معتمدة حسب الخطة التي يقرها مجلس العمداء، على أن يكون من ضمن هذه الساعات (6) ساعات من

مستوى الماجستير.

يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على شهادة الدبلوم أربعة فصول دراسية قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين، وذلك بموافقة عميد كلية التخصص.
لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها عن فصلين دراسيين ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الشهادة.
مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على الشهادة يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (3) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة.

يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي لطلبة الدبلوم في الفصل الصيفي (10) ساعات.

القبول:-

يحدد مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي عدد الطلبة الذين يقبلون في برامج الدبلوم، وذلك بتوصية من المجلس بعد أخذ رأي لجان الدراسات العليا في الأقسام والكليات المختصة.

ط القبول:-

أ - شروط عامة:

أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن " جيد " أو ما يعادله من جامعة تعترف بها الجامعة، وأن يثبت أنه واطب على ما لا يقل عن (75%) من ساعات الدوام المطلوبة للحصول على هذه الدرجة.

إذا تجاوز عدد الطلبة المتقدمين لبرنامج الدبلوم العدد المقرر قبوله، يجري قبول الطلبة تنافسياً على أساس المعدل في درجة البكالوريوس.

ب - شروط خاصة:

للقسم ، أو اللجنة المنفذة وضع شروط خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم على أن لا تتعارض هذه الشروط مع الإطار العام لبرامج الدراسات العليا.

يجب أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعتبر جزءاً منها وتحمل مواد الدبلوم مستوى 500.

تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الدبلوم على النموذج الصادر من وحدة القبول والتسجيل خلال الفترة التي تحددها كلية الدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في البرامج بناءً على تنسيب من لجنتي القسم أو اللجنة المنفذة.

لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين أو أكثر في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.

إذا فصل الطالب من برنامج الدبلوم فلا يجوز أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

الانتقال والتحويل:-

يجوز انتقال الطالب من برنامج دبلوم إلى آخر في الجامعة بعد انتظامه في الدراسة حال استيفائه شروط القبول وتوافر مقعد شاغر له.

يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في حال استيفائه شروط القبول وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، على أن لا يقل معدله التراكمي عن (300) نقاط أو " جيد جداً" أو ما يعادلها.

تقدم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل على النموذج المقرر لهذا الغرض.

رافقة على الانتقال بقرار من لجنة مكونة من :-

أية التخصص.

نسم التخصص أو اللجنة المنفذة.

يشترط في المواد التي درسها الطالب في الجامعة أو في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يلي :-

. أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.

. أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد جداً) أو (ب) أو ما يعادلها.

. أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات.

ب - تحسب للطالب عن انتقاله أو قبوله في برنامج آخر :-

المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.

المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.

لا يجوز احتساب أي مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها إلا إذا تم النص على ذلك.

تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين أو اللجنة المنفذة.

يجوز أن يحسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في جامعة أخرى ما لا يزيد عن (6) ساعات معتمدة من هذه المواد.

إذا قبل الطالب في برنامج الدبلوم، وسبق له أن درس مواد دارسة خاصة في الجامعة الأردنية يجوز أن يحسب له ما لا يزيد عن (12) اثنتي عشرة ساعة

معتمدة من هذه المواد.
يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى مقابل كل (9) ساعات معتمدة تم احتسابها.

مع مراعاة المادة (16) من هذه التعليمات للطالب الملتحق ببرنامج الدراسات العليا في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد عن (6) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة الحصول على موافقة مسبقة من كلية الدراسات العليا بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين أو اللجنة المنفذة، وشريطة أن لا يكون قد حسب للطالب مواد من جامعة أخرى.

المواد والعلامات والامتحانات

الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في برنامج الدبلوم (3ر00) نقاط.

يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (3ر00) نقاط إعادة دراسة مادتين على الأكثر من خطته الدراسية طوال مدة دراسته الدبلوم شريطة أن تكون علاماته في كل منهما (ج +) جيم زائد.

الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الدبلوم (ج+) جيم زائد.

مع مراعاة المادة (4) من هذه التعليمات تحسب علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحاً أو رسوباً في معدله التراكمي.

تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) ألف إلى (ج) جيم كحد أدنى.

يكون توزيع علامات الامتحانات على النحو التالي :-

. علامة لأعمال الفصل، وتشمل هذه الأعمال امتحاناً تحريرياً واحداً نصف فصلي على الأقل، ويرصد له نصف علامة أعمال الفصل وهي (30%) وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصد له (30%) من العلامة، وبذلك يكون مجموع أعمال الفصل 60% من العلامة النهائية.

- . علامة للامتحان النهائي ويخصص له (40%) .
 . يستثنى مما ورد في البندين (1 و2) : مواد الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي والتدريب
 السريري التي لها ساعات معتمدة، إذ تكون لها علامة تحددتها الأقسام المعنية أو اللجان المنفذة.
) - يخصص لعلامة المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:-

العلامة	النقاط
أ	4
أ-	3.75
ب +	3ر5
ب	3
ب-	2.75
ج +	2ر5
ج	2

يخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها وتعطى النقاط بالمعدل التراكمي التقدير التالية:-

النقاط	التقدير
4 – 3ر65	ممتاز
– 3ر00	جيد جداً
3ر64	

تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات.

إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد كلية التخصص أو اللجنة المنفذة أكثر من (20%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعتبر علامته في تلك المادة (ج) جيم. وعليه إعادة دراسة تلك المادة إن كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد كلية التخصص أو اللجنة المنفذة أكثر من (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر فإنه يعتبر منسحباً من المادة أو المواد.

تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

كل من تغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد كلية التخصص أو اللجنة المنفذة تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها عشرة أسابيع من بدء الفصل، وخمسة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعده وحدة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة ورئيس القسم واعتماد مدير وحدة القبول والتسجيل.

يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد كلية التخصص أو اللجنة المنفذة (20%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك

الفصل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة ولا تحسب من الحد الأعلى لمدة التأجيل.

يجوز لعميد كلية التخصص أو اللجنة المنفذة الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل العادي، و (7) أسابيع من بدء الفصل الصيفي وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.

لا يجوز للطالب المنسحب من برنامج الدبلوم أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (3ر00) نقاط.

يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الذي قبل فيه وذلك خلال أسبوعين من بدء التدريس في الفصل.

يقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن عمادة كلية الدراسات العليا، وتصدر الموافقة عن العميد إن كان التأجيل لفصل واحد منفرد وعن المجلس إن كان لفصلين متتاليين.

إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي :-

إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً، ويعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

إذا تجاوز الانقطاع فصلاً دراسياً واحداً وقبلت الجهة المختصة عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

الإذار والفصل

ينذر الطالب إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

المادة (28):- 1- يعتبر الطالب مفصولاً في الحالات التالية:-

إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصلين التاليين للإذار.

إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

يصدر قرارات الإذار الأكاديمية والفصل إلى الدراسة الخاصة مدير القبول والتسجيل، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب مدير القبول والتسجيل.

يعد إعلان قرارات الإذار والفصل إلى الدراسة الخاصة والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني تبليغاً بالمعنى القانوني.

يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (12) ساعة معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة كحد أعلى بهدف رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب ويعاد تسجيله للبرنامج الملتحق به عند رفع معدله إلى (300) نقاط وفق الشروط التالية:-

أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (27) نقطة.

أن تكون المواد التي يدرسها ضمن الخطة الدراسة المعتمدة.

أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويحسب هذان الفصلان من المدة القصوى المسموح بها.

منح الشهادات

تمنح شهادة الدبلوم بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس.

ب - تمنح الشهادات في المواعيد المقررة.

أحكام عامة

إذا قبل الطالب الحاصل على الدبلوم العالي في برنامج الماجستير يجوز احتساب ما لا يزيد عن (6) ساعات من مستوى (700) على أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة، وأن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد جداً) (ب) أو ما يعادلها.

يجوز أن تمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا لطالب الماجستير أو طالب الدكتوراه بعد إنهائه ما لا يقل عن 24 ساعة معتمدة بنجاح من خطته الدراسية في الجامعة الأردنية وبمعدل تراكمي لا يقل عن 3 نقاط في إحدى المجالات التالية:-

إذا انقضى الحد الأعلى على تسجيل الطالب في البرنامج ولم يستطع إنجاز رسالته وذلك بموافقة عميد كلية التخصص.

إذا وافق مجلس كلية الدراسات العليا بتنسيب من لجنتي القسم والكلية على تقرير المشرف بعدم قدرة الطالب على البحث في مستوى رسالته.

إذا رسب طالب الدكتوراه في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين، إذا لم يحقق طالب الماجستير شروط التقدم للامتحان الشامل أو استنفذ فرص التقدم له أو

رسب في الامتحان الشامل مرتين.

إذا تقدم الطالب خطياً إلى القسم مبدئياً رغبته في الحصول على شهادة الدبلوم ووافق مجلس كلية الدراسات العليا على ذلك بناءً على تنسيب لجنتي القسم والكلية.

هـ - إذا رسب الطالب في مناقشة رسالته أو أطروحته.

يتولى العميد بناءً على تنسيب مجلس القسم أو اللجنة المنفذة أي صلاحيات تتعلق بشؤون الدراسات العليا غير منصوص عليها في هذه التعليمات.

يستثنى من هذه التعليمات برامج الدبلوم المشتركة مع جامعة أخرى أو معهد علمي تربط أي منهما مع الجامعة الأردنية اتفاقية خاصة، وذلك وفق أسس خاصة توضع لكل برنامج في ضوء الاتفاقية الموقعة⁽²⁾.

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

عمداء الكليات ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

(1) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2011/977) تاريخ 2011/10/17.

(2) أضيفت هذه المادة بقرار مجلس العمداء رقم (2017/293) تاريخ 2017/5/1 وتم إعادة ترقيم المواد بعدها.

